

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CN.4/469/Add.1
24 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

التقرير السابع عن مسؤولية الدول

مقدم من

السيد غايتانو أرانجيو - رويس، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة الفقرات

هـ-١ نصوص المواد من ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني
٢ ١٣٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . .

هـ-٤- نصوص المواد من ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

١٣٩- تجرى صياغة مشاريع المواد المقترحة بما يلي:

المادة ١٥

مع عدم الإخلال [فضلا عن ذلك] بالنتائج القانونية المترتبة على الأفعال التي تشكل جنحا دولية بمقتضى المواد من ٦ إلى ١٤ من هذا الباب، يترتب على الجناية الدولية، كما ورد تعريفها في الباب الأول، النتائج الخاصة أو الإضافية المبينة في المواد من ١٦ إلى ١٩ أدناه.

المادة ١٦

١- عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جنائية دولية، يحق لكل دولة، إذا ما توفر الشرط الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٩ الواردة أدناه، أن تطلب من الدولة التي ترتكب أو التي ارتكبت الجناية، أن تكف عن سلوكها غير المشروع وأن تقدم الجبر الكامل للضرر طبقا للمواد من ٦ إلى ١٠ مكررا بصيغتها المعدلة بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ أدناه.

٢- يخضع حق كل دولة مضرورة في الحصول على استرداد الحق عينا، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧، للقيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ح) و(د) من الفقرة ١ من تلك المادة، إلا إذا كان رد الحق عينا من شأنه أن يعرض للخطر وجود الدولة مرتكبة الخطأ كعضو مستقل في المجتمع الدولي أو سلامة أراضيها أو الاحتياجات الحيوية لشعبها.

٣- بشرط الحفاظ على وجودها كعضو مستقل في المجتمع الدولي وصون سلامة أراضيها والاحتياجات الحيوية لشعبها، لا يحق للدولة التي ارتكبت جنائية دولية الاستفادة من أية قيود على التزامها بتقديم الترضية والضمانات بعدم التكرار على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ١٠ مكررا، وهي القيود المتعلقة باحترام كرامتها، كما لا يحق لها الاستفادة من أية قواعد أو مبادئ قانونية دولية متعلقة بحماية سيادتها وحريتها.

المادة ١٧*

١- في الأحوال التي يشكل فيها الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جنائية دولية، يحق لكل دولة لم تلق طلباتها بمقتضى المادة ١٦ استجابة كافية من الدولة التي ارتكبت أو ما زالت ترتكب

* تتوقف صياغة هذه المادة إلى حد ما على صياغة المواد ١١ و ١٢ و ١٣ (من الباب الثاني) في صورتها النهائية التي تصوغها بها لجنة الصياغة.

الجناية، أن تلجأ، إذا ما توافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٩ أدناه، إلى اتخاذ التدابير المضادة بالشروط والقيود المبينة في المواد ١١ و ١٣ و ١٤ بصيغتها المعدلة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

٢- لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٩ أدناه على التدابير الملحّة المؤقتة اللازمة لحماية حقوق الدولة المضرورة أو للحد من الأضرار الناجمة عن الجناية الدولية.

٣- ينطبق الشرط المتعلق بالتناسب المنصوص عليه في المادة ١٣ على التدابير المضادة التي تتخذها أي دولة بحيث يتعين ألا تكون تلك التدابير مما لا يتناسب البتة مع درجة جسامة النية الدولية.

المادة ١٨

١- مع عدم الإخلال بالشرط الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٩ أدناه، يجب على جميع الدول، في الأحوال التي يشكل فيها الفعل غير المشروع دولياً جناية دولية القيام بما يأتي:

(أ) أن تمتنع عن الاعتراف بمشروعية أو صحة الوضع الناجم عن الجناية الدولية، سواء في ظل القانون الدولي أو القانون الوطني؛

(ب) أن تحجّم عن القيام بأي عمل أو امتناع يمكن أن يساعد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع على الإبقاء على ذلك الوضع؛

(ج) أن تساعد بعضها البعض على الوفاء بالتزاماتها المفروضة بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب)، وعلى القيام، بقدر المستطاع، بتنسيق ردود فعلها من خلال الهيئات الدولية الموجودة أو عن طريق ترتيبات خاصة؛

(د) أن تمتنع عن القيام بأي شكل من الأشكال وسواء أكان ذلك عن طريق الفعل أو الترك، بإعاقة ممارسة الحقوق والسلطات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧؛

(هـ) أن تنفذ على الوجه الأكمل المبدأ القاضي بوجوب تسليم المتهم أو محاكمته، بالنسبة لأي شخص يتّهم بارتكاب جناية مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يكون ارتكابها قد أدى إلى وقوع جناية دولية للدولة أو ساهم في وقوعها؛

(و) أن تشترك، مع غيرها أو منفردة، في أية تدابير قانونية تتخذها أو توصي بها أية منظمة دولية تكون عضواً فيها، ضد الدولة التي ارتكبت أو ما زالت ترتكب الجناية الدولية؛

(ز) أن تسهل، بجميع الطرق الممكنة، اتخاذ وتنفيذ أية تدابير قانونية تستهدف معالجة أية أوضاع ملحّة نجمت عن الجناية الدولية.

٢- مع عدم الإخلال بالشروط المبينة في الفقرة ٥ من المادة ١٩ الواردة أدناه لا يجوز للدولة التي ارتكبت أو ما زالت ترتكب جناية دولية، أن تعترض على إيضاد بعثات مراقبين أو إجراء عمليات

لتقصّي الحقائق في أراضيها من أجل التحقق من امتثالها لالتزاماتها بالكف عن السلوك غير المشروع وجبر الأضرار.

المادة ١٩

١- يجب على أي دولة عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية وتدعي أن جناية دولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها بواسطة دولة واحدة أو أكثر، أن تعرض الأمر على الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- إذا قررت الجمعية العامة أو مجلس الأمن بأغلبية خاصة من الأعضاء الحاضرين والمصوّتين أن الادعاء مدّعى بصورة تكفي لتبرير القلق الشديد للمجتمع الدولي، جاز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في الاتفاقية الحالية، بما فيها الدولة التي وجّه إليها الادعاء، أن تعرض الأمر على محكمة العدل الدولية بموجب طلب من جانب واحد يُقدّم إلى المحكمة، لكي تفصل بحكم منها فيما إذا كانت الدولة المتهمّة قد ارتكبت أو ما زالت ترتكب الجناية الدولية.

٣- تكون الأغلبية الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة هي أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين في الجمعية العامة، وتكون هذه الأغلبية هي أغلبية ثمانية أعضاء من الحاضرين والمصوّتين بمن فيهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ويشترط امتناع جميع الأعضاء المعنيين بصورة مباشرة عن التصويت.

٤- في أية حالة تقوم فيها محكمة العدل الدولية بممارسة اختصاصها في نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في هذه الاتفاقية، على أساس سند للولاية بخلاف الفقرة ٢ من هذه المادة، بخصوص وجود جناية دولية ارتكبتها إحدى الدول، يحق لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تنضم بمقتضى طلب من جانب واحد، في إجراءات القضية المنظورة أمام المحكمة لأغراض الفقرة ٥ من هذه المادة.

٥- يكون الحكم الذي يصدر من محكمة العدل الدولية بأن جناية دولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، كافياً لتوفير الشرط اللازم لقيام أي دولة عضو في الأمم المتحدة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية بإعمال النتائج الخاصة أو الإضافية للجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، على النحو المبين في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب.

المادة ٢٠

لا تخل أحكام المواد الواردة في هذا الباب بما يأتي:

١٠- أية تدابير يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في معرض ممارسته لوظائفه المقررة بمقتضى أحكام الميثاق؛

٢٠- الحق الطبيعي الأصل الخاص بالدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق.

- - - - -

